المملكــة العربيــة السعوديــة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية

حكمه وصوره المعاصرة

إعـداد

د.ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: yasr١١@gmail.com

الهاتف: ٩٦٦٥٠٢٠٩٣٧٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...وبعد:

فإن من المتقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم، ولأجل ذلك كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وإنسان، شاملة لجميع مناحي الحياة، فلا تترك شاذة ولا فاذة من أعمال العباد إلا وضبطتها بما يحقق مصالحهم ويناسب واقعهم ، يشهد لذلك أنه لا تنزل نازلة ولا تستجد حادثة إلا ويجد المجتهد فيها حكماً شرعياً يلتمسه من النصوص الشرعية نصاً أو اجتهاداً.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بفقه نوازل الأقليات ، وهو من أهم فروع فقه النوازل، والذي يُعنى بدراسة الحوادث والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة المقيمة خارج البلاد الإسلامية ، حيث إن من يقيم هناك لاينفك عن حاجته إلى التعامل مع أهل تلك البلاد بما يطيب به العيش خاصة ما يتعلق بأمور التجارة والتكسب لتحصيل ضرورات الحياة من مأكل ومسكن ومصدر رزق، وقد كثر النقاش وتواتر الاستفسار حول قضية جوهرية تتعلق بالأقليات المسلمة وهي مسألة التعامل بالربا مع غير المسلمين ، ولذا أحببتُ المشاركة في هذه الندوة المباركة ببحث وسمته بـ (التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية- حكمه وصوره المعاصرة).

وهذا الموضوع لا تخفى أهميته ، وابتلاء بعض المسلمين المقيمين في بلاد الغرب بذلك.

خطة البحث :

التمهيد، ويشتمل على مسألتين :

- المسألة الأولى : أقسام الدار باعتبار الإسلام وعدمه.
- المسألة الثانية : أقسام الكفار باعتبار الدار التي ينتمون إليها.

المبحث الأول : حكم التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية :

- المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في هذه المسألة.
- المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

- المطلب الثالث : الاستدلال والمناقشة والترجيح.

المبحث الثاني : الصور المعاصرة المُخرَّجة على مسألة التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية:

- المطلب الأول: تمويل شراء المساكن بقرض ربوي للمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية.
- المطلب الثاني:الاستفادة من الفوائد التي تدفعها البنوك الأجنبية للمودعين في حساباتها.
- المطلب الثالث:تداول المسلم أسهم الشركات الأجنبية التي تتعامل بالربا.
- المطلب الرابع:استثمار أموال الوقف في البنوك الأجنبية التي تتعامل بالربا.
- المطلب الخامس:بيع المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية الأعيان المحرمة كالخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين.

هذه أهم مسائل البحث، وأسأل الله الإعانة والتسديد .

التمهيـــد

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : أقسام الدار باعتبار الإسلام وعدمه.

يقسم الفقهاء الدار باعتبار الإسلام وعدمه إلى قسمين : دار إسلام ودار كفر :

فأما دار الإسلام : فهي الدار التي يحكمها المسلمون، وتجرب فيها أحكام المسلمين، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلها كفاراً[(١)].

وأما دار الكفر : فهي الدار التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر[(٢)].

ودار الكفر إن كان بين المسلمين وبين أهلها عهد أو مهادنة سميت : دار عهد، وإن لم يكن بين المسلمين وبين أهلها عهد أو مهادنة سميت : دار حرب، غير أن مَنْ بَيْنَ المسلمين وبينهم عهد، لا يجوز قتالهم ما كان العهد بيننا وبينهم نافذاً[(٣)].

المسألة الثانية : أقسام الكفار باعتبار الدار التي ينتمون إليها :

أولاً : رعايا دار الإسلام من الكفار وهم فريقان :

القسم الأول : أهل الذمة، وهم : مَنْ يُقرُّون من الكفار في دار الإسلام على التأبيد آمنين، ببذلهم الجزية، والتزامهم أحكام الإسلام فيما يتعلق بهم.

القسم الثاني : المرتد. وهو من تحول من الإسلام إلى دين كتابي أو غير كتابي، أو إلى غير دين.

ثانياً : رعايا دار الكفر، وهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المستأمنون. وهم جمع مستأمن – بكسر الميم الثانية – والمراد به : كل كافر أذن له بدخول دار الإسلام، من غير استيطان لها.

القسم الثاني : أهل الهدنة أو الموادعون، جمع موادع ويسمى أيضاً مصالحاً ومهادناً وهو : من كان من أهل الكفار مقيماً بداره، وبينه أو بين داره ودار الإسلام عهد أو صلح.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٣/٧)، المعيار المعرب، الونشريسي (١٢٤/٢)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٧٢٨/٢)، الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢١١/١)، الفتاوى السعدية، ص : ٧٢.

(٢) ينظر : المصادر السابقة.

(٣) ينظر : كشاف القناع (١٣٤١/٤)، الفتاوى السعدية، ص : ٧٢، الموسوعة الفقهية (٢٠٥/٤٢)، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد بن مطر العتيبي (٨٦/١).

القسم الثالث : الحربيون وهم جمع حربي، وهو : م يحارب المسلمين، أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين، سواءً أكانت المحاربة فعلية، أم كانت متوقعة[1].

" هذا هو تعريف الحربيين بالمعنى الخاص، فهم الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.

ويطلق على جميع رعايا دار الحرب من الكفار وصف الحربيين، غير أن مِن مُنح منهم أماناً، أو هدنة، تكون استباحة دمه، وماله، ورقة، قد رفعت بذلك العهد ما كان نافذاً "[2].

(١) فقه المتغيرات في عائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (١/١١٠–١١١)، وينظر : أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٨٧٣/٢)، المحلى، ابن حم (٥٨/١٣)، حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، د. محمد عثمان شبير، ص : ١٠–١١، الموسوعة الفقهية (١٠٤/٧–١٠٥).

(٢) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (١/١١٢).

المبحث الأول
حكم التعامل بالربا بين المسلم والكافر

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في هذه المسألة :

١ – اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا دخل دار الحرب مستأمناً وجب عيه أن يلتزم بما عاهدهم عليه، فيحرم عليه أخذ شيء من أموالهم غدراً [(١)].

٢ – اتفق الفقهاء على أن الربا محرم بين المسلمين، وبين المسلم والذمي أو المستأمن في دار الإسلام، أخذاً وعطاءً على حد سواءً [(٢)].

٣ – اتفق الفقهاء على منع الكفر المعاهدين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام[(٣)].

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم التعامل بالربا بين المسلم والكافر في دار الحرب إذا دخلها المسلم بأمان أو بغير أمان، وفي دار الإسلام إذا دخلها الحربي بغير أمان.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز التعامل بالربا بين المسلم والكافر في دار الحرب، سواءً دخلها بأمان أو بغير أمان.

وهذا مذهب الحنفية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة [(٥)].

تنبيــه :

ذكر أكثر فقهاء الحنفية جواز الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب مطلقاً، لكن نبه عدد،

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٩٦/١٠)، المغني لابن قدامة (١٥٢/١٣)، المحلى لابن حزم (٢٢٣/٧).

(٢) ينظر : المبسوط (٥٦/١٤)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١٠/٢)، الحاوي الكبير (٧٥/٥)، المغني لابن قدامة (٩٨/٦)، الافصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٣٢٩/١).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٥/٥)، الحاوي الكبير (٧٥/٥)، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، د.نزيه حماد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد (٩)، ص : ٢٢٩.

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (٤٩١/٣)، المبسوط (٥٦/١٤)، بدائع الصنائع (٢٨٥/٥)، فتح القدير (٣٠٠/٥)، الاختيار للوصلي (٤٠/٢).

(٥) ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣٥/١٢).

فقهاء الحنفية المحققين أن هذا خاص بأخذ المسلم للزيادة، أما إعطاءه الزيادة للكافر فلا يجوز[(١)].

القول الثاني : جواز التعامل بالربا بين المسلم والكافر الحربي إذا كان لا أمان بينهما.

وهذا رواية عند الحنابلة[(٢)]، واختيار بعض المعاصرين بشرط جواز أخذ المسلم الزيادة دون دفعها[(٣)].

القول الثالث : عدم جواز التعامل بالربا بين المسلم والكافر الحربي مطلقاً، سواءً في دار الإسلام أو دار الكفر، سواءً دخلها بأمان أو بغير أمان.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وبه قال القاضي أبو يوسف من الحنفية[(٤)].

المطلب الثالث : الاستدلال والمناقشة والترجيح :

أدلة القول الأول :

استدل المحجوزون للتعامل بالربا بين المسلم والكافر في دار الحرب سواءً دخلها بأمان أو بغير أمان بعدة أدلة، منها :

الدليل الأول : ما روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال : (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث يدل على أن الربا جائز بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأن النبي ﷺ نفى أن يقع بينهم ربا.

---

(١) ينظر : فتح القدير (٣٠١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٧).

(٢) ينظر : المحرر (٤٦٧/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٢/٦)، الإنصاف (١٣٥/١٢).

(٣) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، ص : ٢٢٩، أحكام التعامل بالربا، د. نزيه حماد، ص: ٢٢٨.

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٩٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٨٥/٥)، المدونة (٢٧٥/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٤٦٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٩/٢)، البيان للعمراني (١٨٥/٥)، المغني (٩٨/٦)، كشاف القناع (١٥٠٠/٥)، المحلى (٢٧٥/٩).

(٥) ذكر هذا الحديث السرخسي في المبسوط (٥٦/١٤)، وابن الهمام في فتح القدير (٣٠٠/٥)، وقال عنه : حديث غريب، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الدراية (٥٨/٢): لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤/٤): غريب، وقد ضعفه الإمام الشافعي في الأم (٢٤٩/٩)، والنووي في المجموع (٣٩٢/٩)، وابن قدامة في المغني (٩٩/٦) ، والعيني في البناية (٤٩٨/٧).

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث مرسل تابعي، ولم يرد في دواوين السنة المشهورة، فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وقد ضعفه عدد من المحققين.

الوجه الثاني : أنه على فرض ثبوت الحديث، فإنه يحتمل أن يكون المراد بقوله : (لا ربا) النهي عن الربا، وليس نفي الربا، كقوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وما دام أن الحديث قد تطرق إليه الاحتمال، فلا يصح أن يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في تحريم الربا[(١)].

الدليل الثاني : حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ حيث جاء فيه قوله ﷺ : (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه كله موضوع) الحديث بتمامه في صحيح مسلم[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث :

أن العباس بعدما أسلم رجع إلى مكة، وكانت دار كفر لا يجري فيها أحكام المسلمين، وكان يربي، والنبي ﷺ جعل الموضوع منه ما لم يقبض، حتى جاء عام الفتح ولم ينهه عما قبل ذلك، فدل على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب[(٣)].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول : أنه ليس هناك دليل على استمرار العباس رضي الله عنه على أخذ الربا بعد إسلامه، ولو سُلِّم ذلك فهو محتمل لأن يكون العباس غير عالم بالتحريم لبعده عن المدينة مهبط الوحي، فأراد النبي ﷺ تقرير هذه القاعدة الشرعية[(٤)].

الوجه الثاني : أنه لم يرد في كلام النبي ﷺ إقرار لفعل العباس – رضي الله عنه – لما كان يرابي في مكة قبل الفتح، أما فعل العباس فيقابله نصوص كثيرة صريحة بالتحريم، فلا دليل في فعل العباس على الجواز[(٥)].

---

(١) ينظر : المجموع (٣٩٢/٩)، المغني (٩٩/٦)، الحاوي الكبير (٧٥/٥)، الربا والمعاملات المصرفية، ص : ٢١٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠٢/٨)، برقم (٢٩٤١، كتاب الحج، باب : حجة النبي ﷺ.

(٣) ينظر : المبسوط (٥٦/١٤)، المقدمات الممهدات (١٠/٢)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٩٢/٣).

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٧٥/٥)، المغني (٩٩/٦).

(٥) الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في درا الكفر، د. فهد الجبر، رسالة دكتوراه غير منشورة بالمعهد العالي للقضاء (٦٤٩/٢).

الدليل الثالث : أن مال الحربي ليس معصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم منع من تملكه من غير رضاه ؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكن الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش[(١)].

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن ما ذكرتموه منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فلا يجوز التعامل معه بالربا اتفاقاً، مع أن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان[(٢)].

الوجه الثاني : أن المسلم ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعل المسلم على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه ؛ لأنه قد أخذه بحكم العقد، لأن الكافر غير راض بأخذ المال منه إلا بطريق العقد[(٣)].

الوجه الثالث : أن هذا مبني على رضا الحربي، والتراضي على الحرام غير معتبر شرعاً[(٤)].

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بجواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي إذا كان لا أمان بينهما :

بأن مال الحربي إذا لم يكن بينه وبين المسلم أمان غير معصوم، فيجوز أخذه بأي وجه كان[(٥)].

واستدل من قال بالجواز من المعاصرين بشرط الأخذ دون الإعطاء :

بأن حكم الربا في هذه الحالة حكم إحراز مال الكافر بطريق السرقة والغصب ونحو ذلك، ولما كان أخذ مال الحربي الذي لا أمان بينه وبين المسلم بطريق الغصب أو السرقة ونحو ذلك حلالاً في دار الإسلام ودار الحرب ؛ لعدم عصمة الحربي في هذه الحالة، ولأن كلاً منهما لا يضمن مال صاحبه عنه الإتلاف، جاز أخذ المسلم لماله برضاه عن طريق المعاملة الربوية من باب أولى[(٦)].

ونوقش هذا الدليل :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٥/٥)، فتح باب العناية (٢٦٨/٣)، العناية على الهداية للبابرتي (٣٠٠/٥).
(٢) ينظر : فتح القدير (٣٠٠/٥)، المغني (٩٩/٦).
(٣) المبسوط (٥٧/١٤).
(٤) ينظر : أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، د. نزيه حماد، ص : ٢٣٩.
(٥) ينظر : المبدع لابن مفلح (١٥٧/٤)، شرح الزركشي (٥٣٢/٦).
(٦) أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، ص : ٢٢٨، الربا والمعاملات المصرفية، ص : ٢٢٩.

بأنه لا يلزم من كون أموالهم مباحة الاغتنام إباحتها بالعقد الفاسد ؛ لأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلا يجوز في دار الحرب، كالنكاح الفاسد هناك فإنه لا يجوز بالعقد الفاسد، ومال الكافر الحربي لا يستباح بالعقد الفاسد، وإنما يكون بالغنيمة وبعد القسمة الشرعية لها[(١)].

أدلة القول الثالث :

استدل الجمهور على عدم جواز التعامل بالربا بين المسلم والكافر مطلقاً بعدة أدلة، منها :

الدليل الأول :

عموم الأدلة من الكتاب والسنة القاضية بتحريم الربا من غير تفريق بين دار الإسلام ودار الحرب، وبين المسلم والمسلم، أو بين المسلم والكافر، وهذه الأدلة كثيرة ومشهورة[(٢)].

الدليل الثالث :

أن ما كان محرماً في دار الإسلام، كان محرماً في دار الحرب، كالربا بين المسلمين، وشرب الخمر وسائر المعاصي[(٣)].

الدليل الثالث :

أن حرمة الربا ثابتة في حق الكفار ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[(٤)]، ومنها حرمة أخذ الربا، قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً، وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾(النساء : ١٦٠—١٦١).

الدليل الرابع :

أنه مالٌ مأخوذ بعقد، فلم يجز أخذه بعقد فاسد، كالنكاح الفاسد إذا أُمهر فيه في دار الحرب فإنه لا يجوز، فكذلك الربا في دار الحرب مع التراضي لا يجوز، بجامع أن الرضا مع الفساد غير معتبر[(٥)].

الدليل الخامس :

القياس على تحريم الربا بين المسلم والمستأمن في دار الإسلام، فإذا دخل الحربي دار الإسلام

---

(١) ينظر : الحاوي (٧٥/٥)، المجموع (٣٩٢/٩).

(٢) ينظر : الحاوي (٧٥/٥)، البيان (١٨٥/٥)، الإشراف (٤٦٨/٢)، المغني (٩٩/٦)، شرح الزركشي (٥٣٢/٦)، كشاف القناع (١٥٠٠/٥)/ فتح باب العناية (٢٦٨/٣)، المحلى (٢٧٥/٩).

(٣) ينظر : الحاوي (٧٥/٥)، المجموع (٣٩٢/٩)، المغني (٩٩/٦)، الإشراف (٢٦٨/٢).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٥/٥).

(٥) الإشراف (٢٦٨/٢).

بأمان فإنه لا يجوز التعامل معه بالربا، فكذلك المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان[1].

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الثالث القاضي بعدم جواز التعامل بالربا بين المسلم والكافر مطلقاً – وهو قول جمهور أهل العلم – وذلك لما يلي :

١ – قوة أدلة هذا القول، وعدم وجود ما يعارضها.

٢ – ضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة إليها.

٣ – لو قلنا بجواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لتساهل الناس في أكل الربا، ولفعلوه حتى في دار الإسلام.

٤ – أن القول بالجواز قد يؤدي إلى تحويل أموال المسلمين إلى البنوك في البلاد لكافرة، مما يزيد من ثروتها وقوتها الاقتصادية، وتوظيفها في مشاريع تعود عليهم بفوائد عديدة أكثر مما تدفعه من فوائد ربوية للمودعين لديها، فيقوى الاقتصاد في تلك الدول ويزدهر، وفي المقابل يضعف في بلاد المسلمين.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٥/٥)، المجموع (٣٩٢/٩).

المبحث الثاني
الصور المعاصرة المخرّجة على مسألة التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية

مسألة التعامل بالربا بين المسلم والكافر لها أثرٌ في عدد من النوازل المعاصرة، وخُرِّجت عليها بعض الصور التي اختلف فيها فقهاء العصر ما بين مبيح وحاظر بناءً على هذه المسألة، وفيما يلي بيان لهذه الصور بشيء من الإيجاز والاختصار حسب ما تقتضيه حاجة البحث، وإلا فليس المقصود هنا التوسع في دراسة هذه الصور.

المطلب الأول
تمويل شراء المساكن بقرض ربوي للمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية

تعتبر هذه المسألة من أكثر النوازل حضوراً في المجامع الفقهية ومراكز الفتيا في الدول الغربية، باعتبار أن المسكن حاجة أساسية لكل إنسان، وتوفيره بشكل مناسب يحقق الأمان والاطمئنان، وقد انتشر في أواسط المسلمين الذين يقيمون في الدول الغربية ظاهرة شراء المساكن عن طريق تمويل بنكي يحصل بموجبه الفرد على قرض ربوي، ومع أن هذه الصورة من قبيل التعامل الصريح بالربا المحرم شرعاً بنصوص قطعية، إلا أن البعض يرى أن فيها حلاً سريعاً لمشكلة تأمين السكن للمسلمين المقيمين في البلاد الغربية، وربما عللوا ذلك بتعليلات يرونها كافية لتجويز التعامل بالربا.

ولذا فقد اختلفت آراء الباحثين المعاصرين تجاه هذه المسألة على قولين:

القول الأول : جواز الحصول على تمويل ربوي لشراء المساكن عند الحاجة، وتعذر البديل الشرعي.

وبهذا القول صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[1]، وقرار رابطة علماء الشريعة بأمريكا

---

(١) ينظر : قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، الدورة الرابعة، ص: ١٤٨؛ وهي منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس (www.e-cfr.org).

الشمالية[1]، وهو قول بعض المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا[2]، والشيخ مصطفى الزرقا[3].

القول الثاني : عدم جواز الحصول على تمويل ربوي لشراء المساكن مطلقاً.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[4]، وفتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[5]، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين المانعين من التعامل بالربا مطلقاً[6].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز الحصول على تمويل ربوي لشراء المساكن بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول : أن مذهب الحنفية جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والكافر[7].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول : أنه لا يصح الاستدلال بمجرد رأي فقهي دون النظر في الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي، خاصة إذا علمنا أن مذهب الحنفية معارض بمذهب جماهير الفقهاء المانعين من التعامل بالربا مطلقاً في كل زمان ومكان، وأن الأدلة التي اعتمد عليها فقهاء الحنفية في قولهم بجواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب ضعيفة لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور، وقد تقدم ذكرها والجواب عنها[8].

الوجه الثاني : أنه لا يصح الاستدلال على القول بالجواز بما ذهب إليه فقهاء الحنفية لوجود

---

(١) ينظر : البيان الختامي لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، المنعقد في الفترة ١٠-١٣ شعبان عام ١٤٢٠هـ، وهو منشور على الموقع الإلكتروني (www.kantakji.com).

(٢) ينظر : فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (١٩٧٤/٥) فما بعدها.

(٣) ينظر : فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ص: ٦١٤-٦٢٦.

(٤) ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: ١٧٥-١٧٦.

(٥) ينظر : قرارات وتوصيات المؤتمر للمجمع المنعقد في الفترة ٤-٧ جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، ص : ١٠٠.

(٦) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٩٤٢٢)، (٢١٢/٧)؛ ونسبه الدكتور: صلاح الصاوي لعدد من الباحثين المعاصرين الذين خالفوا قرار رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية. ينظر : وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، صلاح الصاوي، بحث منشور بتمامه ضمن كتاب " فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر "، للدكتور: علي السالوس، ص: ١٠٣١.

(٧) هذا الدليل استند إليه الشيخ: مصطفى الزرقا في فتواه ، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره.

(٨) ينظر : ص: ٦ فما بعدها من هذا البحث.

عدة فروقات[1]، منها:

١ – أن القائلين بالجواز لا يوافقون الحنفية فيما ذهبوا إليه من جواز التعامل بالربا مع الكافر في دار الحرب، فالحنفية يقولون بالإباحة ابتداءً في حال السعة والاختيار، والقائلون بالجواز لا يجيزونه إلا عند الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها.

٢ – أن المسلم في هذه الصورة هو الذي يدفع الزيادة للكافر الحربي، فهو الذي يقترض بالربا، ويرد بدله أضعافاً مضاعفة، وهذا بخلاف ما سبق التنبيه عليه من أن مذهب الحنفية القول بالجواز في حال كون المسلم يأخذ الزيادة لا أنه يدفعها كما ذكره المحققون منهم، وأفاده تعليلاتهم للقول بالجواز.

٣ – أن قول الحنفية متجه إلى دار الحرب على وجه الخصوص، ومن مستلزمات دار الحرب أن يكون بينها وبين دول الإسلام حرب قائمة أو متوقعة، والدول الغربية في زماننا الحاضر ليست كذلك، بل بينها وبين دول الإسلام عهود ومواثيق دولية، مما يجعل ديارهم بالنسبة للمسلمين دار عهد أو صلح.

الدليل الثاني : قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وذلك لما كان توفير المسكن من الحاجات العامة اللازم توفرها لكل إنسان، فإن القول بالجواز يرفع الحرج الكبير الذي يلحق بالمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية ويقضي حاجة عامة، ويحقق مصالح راجحة، ويدفع مفاسد واقعة ومتوقعة[2].

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بضرورة شراء المسكن، بل تحقق الضرورة إلى مجرد السكنى، وهذا يتحقق بالاستئجار، إذ ليس في الشرع ما يجعل تملك المسكن ضرورة خاصة مع كثرة من يستأجر ولا يتملك ممن يقيم في البلاد الإسلامية فضلاً عن خارجها، فالضرورة تتحقق بفقد السكن لا بعدم تملكه وشرائه.

---

(١) ينظر : وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، ص: ٩٨٥؛ الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في الفقه الإسلامي، عبدالحق حقي التركماني، ص : ١٢٥.

(٢) أشار إلى هذا الدليل كلا المؤتمرين: المؤتمر الفقهي الأول التابع لرابطة علماء الشريعة بأمريكا، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الوجه الثاني : أن المحرمات القطعية كالربا لا تباح إلا عند الضرورة الشرعية خاصة، والحاجة وإن كانت عامة فإنها لا تبيح الربا ولا تقوى على ذلك، بدليل أن الفقهاء لم يمثلوا لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بمحرمات قطعية كالربا والزنا والخمر ونحو ذلك، وإنما يمثلون لها في الغالب بعقود مشروعة على خلاف القياس للحاجة إليها كالإجارة والجعالة والسلم والاستصناع.

الوجه الثالث : أن إطلاق القول بتنزيل الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات بلا ضابط ولا قيد واضح يفتح الباب أمام عشرات من الصور التي تنتهي بالمسلمين إلى استباحة ما حرَّم الله تعالى بالكلية من الاقتراض بالربا لتحصيل مركوب أو زواج أو دفع تكاليف دراسة أو لبناء مسجد ونحو ذلك.

بل إن الأمر لن يتوقف عند التعامل بالربا فحسب، بل سينسحب إلى التعامل بالمحرمات الأخرى كبيع الخمور والخنزير، خاصة وأن فقهاء الحنفية أجازوا ذلك في دار الحرب، ولا أظن أن القائلين بالجواز يجيزون للمسلمين المقيمين في البلاد الغربية بيع الخمور ولحم الخنزير ولو بداعي الحاجة العامة[1].

الدليل الثالث : أن المسلم غير مكلف شرعاً بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع غير مسلم؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والربا من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع وثقافته وتوجهه الاقتصادي، وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام الشرعية التي تخصه كفرد مثل: أحكام العبادات، وأحكام الأطعمة واللباس، والأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وميراث ونحوها[2].

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أن هذا الكلام بهذا الإطلاق والتعميم باطل، ويلزم عليه من اللوازم ما يدل على بطلانه، ولو لم يكن منها إلا أن فيه فتح الباب للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب للتفلت من أحكام الإسلام، فيما يتعلق بأحكام المعاملات المدنية والمالية والسياسية بدعوى أنها خارج حدود الوسع

---

(١) ينظر : وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، ص : ٩٩٣-٩٩٦؛ فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، محمد يسري إبراهيم (٢/٨٨٦-٨٦٨)، فقه الربا، عبدالعظيم جلال أبو زيد، ص: ٥٧١.

(٢) أشار لهذا الدليل قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

والطاقة، حيث يصبح الأصل في هذه الأحكام الإباحة ما دام أنها خارج دائرة التكليف.

ولا ريب أن الأفاضل القائلين بالجواز لا يقولون بهذه اللوازم، ولكن بطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم[1].

الوجه الثاني : أن هذا التعميم قد يقطع الطريق أمام الدعاة والمصلحين الذين يسعون في المحافظة على هوية المسلمين هناك عبر إنشاء المؤسسات المالية والسياسية لاستصلاح أحوالهم وحثهم على التمسك بشعائر الإسلام.

الوجه الثالث : أن ما ذُكِرَ خلاف الواقع، فإن كثيراً من أحكام الأحوال الشخصية ليس بوسع المسلم إقامتها في ديار الكفار كالتعدد، والطلاق، وإلزام الزوجة والأولاد بشرائع الدين، ومسائل الميراث ونحو ذلك، وفي المقابل تيسر إقامة كثير من أحكام المعاملات المالية، مما يدل على أن هذا التفريق بين الأحكام المالية والأحوال الشخصية غير صحيح، وأن المسلم مطالب بإقامة جميع ما يقدر عليه من شعائر الدين وأحكامه بلا تفريق بينها[2].

دليل القول الثاني:

استدل الجمهور القائلون بعدم الجواز بعموم الأدلة الواردة في تحريم الربا في أي مكان دون تفريق بين دار إسلام أو دار حرب، وبين مسلم ومسلم، أو بين مسلم وكافر، ولم يرد ما يخصص هذا العموم، أو يقوى على تخصيصه.

والمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان وجب عليه الوفاء بالعهد، وحَرُم عليه الغدر بهم وأكل أموالهم بالباطل، ولم يُبح له الاستيلاء على أموالهم إلا إذا أعلنوا الحرب على الإسلام والمسلمين[3].

الترجيـــح:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول بعدم جواز الحصول على تمويل ربوي لشراء المساكن مطلقاً، وذلك لأمور:

١ – قوة أدلة الجمهور القائلين بعدم الجواز، وفي المقابل ضعف أدلة القائلين بالجواز وورود

---

(١) ينظر : وقفات هادئة، ص: ١٠١٤؛ فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً (٨٧٥/٢).

(٢) ينظر : المصدران السابقان.

(٣) ينظر : قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ص: ١٠٠-١٠٢.

المناقشة عليها.

٢ - أن القول بالجواز يلزم منه فتح الباب أمام عدد كبير من صور استباحة المحرمات الشرعية بداعي الحاجة إليها، أو تحقيق مصالح متوهمة، دون قيود أو ضوابط تضبط هذا الباب.

٣ - أن القول بالجواز يؤدي إلى إضعاف كل بادرة جادة لتوفير البدائل الشرعية التي تغني المسلمين عن التعرض للربا في المجتمعات الغربية، كإيجاد المؤسسات المالية التي توفر البديل الشرعي لعموم المسلمين.

المطلب الثاني
الاستفادة من الفوائد التي تدفعها البنوك الأجنبية للمودعين في حساباتها

إيداع الأموال في البنوك الأجنبية يعتبر طريقاً من طرق الاستثمار لما يترتب على ذلك عادة من فوائد ربوية، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الانتفاع من هذه الفوائد التي تدفعها هذه البنوك؛ وذلك استناداً إلى مذهب الحنفية في مسألة التعامل بالربا بين المسلم والكافر في دار الحرب[1].

بينما ذهب عامة المعاصرين إلى عدم جواز تملك هذه الفوائد والانتفاع بها؛ لعموم تحريم التعامل بالربا مع كل أحد بلا استثناء[2].

وما استدل به من أجاز الانتفاع بهذه الفوائد يمكن أن يجاب عنه:

بأن مذهب الحنفية متوجه لدار الحرب على وجه الخصوص، وهي التي لا يكون بين أهلها وبين المسلمين عهد أو هدنه، وأكثر دول العالم اليوم يجري بينها عهود ومواثيق دولية لا تجعلها دار حرب، بل يعتبر أهلها أهل عهد وميثاق، ومن ثمَّ فلا يصح تنزيل مذهب الحنفية على هذه المسألة[3].

---

(١) ينظر : أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع (١٧٩٢٠/٢) حيث نقل الجواز عن البعض ولم ينسبه لأحد، وأجازه أيضاً د. غريب الجمال في كتابه " المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: ٤٣٥.

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٩٤/٧)، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، ص : ٧١، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٩٨/٢)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر المترك، ص: ٣٥١؛ الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، ص : ١٨٦-١٨٧؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص : ١٩٤؛ المصارف معاملاتها، ودائعها، فوائدها، الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، ص : ١٥٧.

(٣) ينظر : التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، نزيه حماد، ص: ٢٤٥-٢٤٨.

المطلب الثالث
تداول المسلم أسهم الشركات الأجنبية التي تتعامل بالربا

المسلم المقيم في بلاد الغرب لا ينفك عن حاجته في تنميه ماله واستثماره في أوجه الاستثمار المتنوعة كلٌّ بحسب ما يلائمه ويناسب ظروفه، ومن ذلك الاستثمار في بورصة الأوراق المالية.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات الأجنبية عموماً[(١)]، واستدلوا بأن: حاجة الناس تقتضي المساهمة في هذه الشركات لاستثمار أموالهم؛ حفظاً لها خاصة مع قلتها، وعدم إدراكهم لطرق الاستثمار، وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية بيع الوفاء مع أن مقتضاه عدم الجواز؛ لأن فيه تحايلاً على الربا، لكن كانت حاجة الناس إليه قائمة في بلاد ما وراء النهر كسمرقند وبلخ وبخارى وغيرها، حيث كان الأغنياء في تلك البلاد يمتنعون عن القرض الحسن مع تحرجهم من الوقوع في الربا الصريح، مما جعلهم يبتكرون هذه الصورة من البيوع[(٢)].

في حين ذهب أكثر المعاصرين إلى عدم جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات الأجنبية التي تتعامل بالربا[(٣)]، استناداً إلى عموم أدلة تحريم الربا، ومنها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾[(٤)].

---

(١) وهذا القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل وضع القائلون بالجواز بعض الضوابط وإن اختلفوا في تحديدها، ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (١٢)، ص: ٣٥٦؛ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة السادسة، ص: ٤٦، ونص القرار : " شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز للمستثمرين إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب "، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم (١٨٢) (١/٢٨٣-٢٩٤)، الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القرة داغي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع، ص : ٢٦٠.

(٢) يقصد ببيع الوفاء: بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه الثمن. ينظر : مجلة الأحكام العدلية، المادة (١١٨)، مع شرحها درر الحكام (١/٩٨).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص : ١٢٨؛ عقد البيع، مصطفى الزرقا، ص : ١٥٦؛ الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القرة داغي، ص : ٢٦٣؛ الأسهم المختلطة، صالح بن مقبل العصيمي، ص : ٨٢؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، ص : ٢١٢؛ الأسهم المختلطة، العصيمي، ص : ٣٧؛ الأسهم حكمها وآثارها، صالح السلطان، ص : ٦٠؛ أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، فهد العريض، ص : ٨٠؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ص : ١٦٢؛ الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، مبارك آل سليمان، ص : ٣٧-٤٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ.... ﴾[1].

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)[2].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على تحريم الربا تحريماً مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، بل ورد التصريح بلعن الآكل والموكل وهو الآخذ والمعطي للربا في جميع صور الإعطاء، ومن يستثمر ماله في هذه الشركات التي تتعامل بالربا فهو معط أو آخذ للربا لا محالة[3].

وما استدل به من أجاز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات الأجنبية – التي تتعامل عادة بالربا – يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١ – أن من يقيم في بلاد الغرب وإن كان يحتاج إلى استثمار أمواله إلا أنه لا يباح له أن يستثمرها في مجالات محرمة كالمساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا إلا عند الضرورة، وهذا غير متحقق لوجود البدائل الشرعية التي تغني عن أي تعامل متشبه في جوازه، فضلاً عن أن يكون محرماً.

٢ – أنه لا يصح الاستدلال بالحاجة إلا إذا كانت عامة لجميع الأمة، ولم يرد نص خاص بالتحريم في المسألة، وهذا غير متحقق في هذه الصورة فالربا منصوص على تحريمه قليله وكثيره[4].

٣ – لو سلمنا بالجواز في هذه الصورة للزم من ذلك القول بجواز الاستثمار في السندات أيضاً، خاصة وأن مخاطر الاستثمار في الأسهم أعلى، ولا قائل بذلك[5].

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، برقم: ٤٠٦٩.

(٣) ينظر : الأسهم حكمها وآثارها، ص : ٥٣؛ الأسهم المختلطة، ص : ٥٠؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص : ١٤٢.

(٤) ينظر : شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص : ٢١٠؛ الأسهم حكمها وآثارها، ص : ٣١؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص : ١٤٩.

(٥) ينظر : أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، ص : ٦٩.

المطلب الرابع

استثمار أموال الوقف في البنوك الأجنبية

التي تتعامل بالربا

اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن الأوقاف من جهة رعايتها والمحافظة عليها، ومن جهة تنميتها واستثمارها، وابتكر الفقهاء المعاصرون صيغاً عديدة يمكن استخدامها في استثمار أموال الوقف وفي غيره، ووضعوا لذلك ضوابط تضبط هذه الصيغ، حتى لا تخرج عن مقصود الواقف ومصلحة الموقوف عليهم.

ومن المعلوم أن استثمار أموال الوقف مطلوب شرعاً في الجملة، فهو يحقق مقصود الشارع ومراد الواقف، وفي تركه ضعفٌ للأوقاف وفسادٌ لها، لاسيما في هذه الأزمة التي تنوعت فيه وسائل الاستثمار وطرق الانتفاع منها[1]، ومن هذه الوسائل استثمار أموال الوقف في الشركات والبنوك التي تتعامل بالربا، أو التي تتاجر بنشاط محرم، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز ذلك اعتماداً على مذهب لحنفية في جواز التعامل بالربا مع الكافر في دار الحرب.

وفي هذا يقول الدكتور محمود أحمد أبو ليل: " على أنه يصح في نظري استثمار الأموال الوقفية بعد الدراسة الكافية في البنوك الربوية التابعة لدار الحرب وأخذ الفوائد منها؛ وفقاً لمذهب الحنفية...، وتأسيساً على جواز أخذ مال الحربي بأية وسيلة لا خيانة فيها ولا خداع، ومراعاة لمصلحة الوقف"[2].

في حين ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط أن يكون الاستثمار في مجال مباح شرعاً وبصيغة استثمارية مباحة، وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في الشركات والبنوك التي تتعامل بالربا عموماً أو التي تتاجر بنشاط محرم، إذ لا فرق بين استثمار أموال الوقف واستثمار غيرها من الأموال، فالكل

---

(١) ينظر : النوازل في الأوقاف، خالد المشيقح، ص: ٤٣٥.

(٢) ينظر : استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، محمود أحمد أبو ليل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٣)، (٢٤٨٦/٢).

يجب أن يكون بوسيلة مباحة شرعاً؛ لعموم تحريم الربا في كل مكان وزمان[1].

وما استدل به من قال بالجواز يمكن أن يجاب عنه:

بأن مذهب الحنفية مقيد بكون التعامل في دار حرب؛ ومن مستلزمات ذلك أن يكون أهلها في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام، وليس بينها وبين دول المسلمين عهد أو ميثاق، والدول الكافرة في زماننا الحالي لا يمكن إطلاق وصف دار الحرب عليها في الأغلب منها، لوجود العهود والمواثيق الدولية بينها وبين دول المسلمين، ولانتفاء الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين دول المسلمين، وبالتالي لا يصح الاعتماد على مذهب الحنفية في هذه المسألة[2].

(١) وبهذا الرأي صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر بمسقط، قرار رقم (١٤٠)، وقرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،المنعقد بالكويت في الفترة ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص: ٤١٤؛ بحوث في أصول الوقف واستثماره، عبدالله العمار، ص: ٢٧٣؛ استثمار أموال الوقف، خالد عبدالله شعيب، ضمن أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص : ٢٥٥؛ استثمار أموال الوقف، حسين شحاته، المصدر السابق، ص : ١٥٩؛ النوازل في الأوقاف، خالد المشيقح، ص : ٤٤١.

(٢) ينظر : التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، نزيه حماد، ص: ٢٤٥-٢٤٨.

المطلب الخامس
بيع المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية الأعيان المحرمة لغير المسلمين

هذه المسألة ليس فيها تعامل بالربا، لكني ذكرتها في هذا البحث لأهميتها حيث يكثر السؤال عنها، ولصلتها الوثيقة بمسألة البحث " التعامل بالربا بين المسلم والكافر"، حيث جرت عادة الفقهاء تناول حكم التعامل بالعقود الفاسدة بين المسلم والكافر في دار الحرب جملة واحدة، ويُمثّلون بعقد الربا وبيع الخمر والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، وقد أجاز هذا التعامل غالب فقهاء الحنفية خلافاً لجماهير الفقهاء.

واستناداً إلى هذا فقد أجاز بعض المعاصرين للمسلم المقيم في بلاد الكفر بيع الأعيان المحرمة كالخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين، وعلَّل ذلك بأن فقهاء الحنفية يجيزون التعامل مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين بالعقود الفاسدة إذا كان هذا برضاهم وبطيب نفس منهم، كبيع الخمر ولحم الخنزير والتعامل بالربا وما أشبه ذلك من معاملات فاسدة(١)، وقد وردت بعض الأدلة التي تدل على جواز التعامل بالربا مع غير المسلمين – وقد تقدم الإشارة إليها – وإذا جاز التعامل بالربا جاز التعامل بغيره من العقود الفاسدة(٢).

وفي المقابل منع عامة جماهير الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين بيع الأعيان المحرمة لغير المسلمين في ديار الكفر(٣)، واستدلوا بأن الأدلة الواردة في تحريم هذه الأعيان المحرمة جاءت مطلقة لم تقيد بمكان دون آخر، ولا بالمسلمين دون غيرهم، ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

---

(١) ينظر : المبسوط (٥٦/١٤)؛ بدائع الصنائع (٢٥٨/٥)؛ تبيين الحقائق (٤٧٢/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٧).

(٢) وبهذا الرأي صدرت الفتوى من دار الإفتاء المصرية بتوقيع مفتي مصر سابقاً، الدكتور: علي جمعة، فتوى رقم (٦٣٢)، و (٤١٨٩)، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني (www.dar-alifta.org)، وأيد هذه الفتوى بعض الباحثين كما هو منشور في صحيفة الشرق الأوسط، العدد (٩٨٨٤)، ليوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٢/٢٠م، وصحيفة (المصري اليوم)، في عددها الصادر برقم (٥٥٧)، ليوم الخميس ٢٠٠٥/١٢/٢٢م.

(٣) وبهذا الرأي صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٩/٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، ص : ٨٩، وفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته (الثانية)، فتوى رقم (١٤)، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس(www.e-cfr.org).

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾[2].

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح بمكة يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)[3].

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : (حرَّمَ التجارة في الخمر)[4].

وهذه الحرمة كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة أيضاً في حق الكفار على الصحيح من أقوال أهل العلم في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة[5].

إضافة إلى ما يفضي إليه تحريم هذه المحرمات في علاقة المسلم بالمسلم، وإباحته في علاقة المسلم بالكافر من التشبه باليهود في تحريمهم الربا بينهم وإباحته في علاقة اليهودي مع الأميين كذباً منهم وبهتاناً[6]، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[7].

وما استدل به من أجاز بيع المسلم المقيم في بلاد الكفر للأعيان المحرمة لغير المسلمين يمكن أن يجاب عنه بعدة أجوبة، منها:

أولاً : أن مذهب الحنفية متجه إلى التعامل مع الكفار في دار الحرب على وجه الخصوص، وهذا ما لا ينطبق على غالب الدول الغربية اليوم في ظل وجود العهود والمواثيق الدولية التي تتضمن نشر الأمن والسلام الدولي، حتى أصبح يطلق على الدول الغربية دار عهد وصلح ودعوة، ومن يقيم فيها من المسلمين فهو يقيم بمقتضى عهد وأمان وميثاق، فلا يجوز له نقض هذا العهد والميثاق[8].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (٤٠٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، برقم (٤٠٢٣).

(٥) وهذا ما صرَّح به حتى فقهاء الحنفية، ينظر : بدائع الصنائع (٢١٣/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٨١/٧).

(٦) ينظر : وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، ص: ٩٧٥.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٨) ينظر : الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في الفقه الإسلامي، عبدالحق بن حقي التركماني، ص : ١٢٥-١٢٦؛

ثانياً : أن فقهاء الحنفية حينما أباحوا بيع الخمور ولحم الخنزير للكافر الحربي لم ينظروا إلى عقد البيع في ذاته، وإنما ينظرون إلى كونه وسيلة إلى الحصول على أموالهم بطريق عري عن الغدر والخيانة، فالمسلم إذا بذل الخمر والخنزير للكافر ليحصل على المال فقد بذل لهم ما لا قيمة له مقابل الحصول على أموالهم، وبالتالي فإن عقد البيع أصلاً لم ينعقد عند فقهاء الحنفية، وإنما يكون البيع في الظاهر وسيلة للاستيلاء على أموال الكفار، حيث يرون أن الأصل في أموال الكفار الحربيين الحل والإباحة، وأن المسلم حينما يستولي عليها برضاهم في صورة عقد فاسد، فإنما ينال ذلك باعتبار الرضا لا باعتبار العقد، ويتحلل بذلك من الأمان الذي حرَّم أموالهم عليه فتصبح مباحة كغيرها من سائر المباحات[1].

وقول الحنفية هذا باطل – وقد تقدم الجواب عنه – ولا أظن أن من يقول بالجواز يلتزم به، ويقدر على أن يصرح به أمام الناس عامة.

ثالثاً : أن قول الحنفية بجواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب يلزم منه لوازم فاسدة لا يقول بها من تبنى مذهبهم من المعاصرين، ومن ذلك:

١ – جواز التعامل بالربا مع من أسلموا في دار الحرب ولم يهاجروا، قياساً على غيرهم من الكفار الحربيين.

جاء في بدائع الصنائع : " وعلى هذا الأصل يُخرَّج ما إذا دخل المسلم دار الحرب، فبايع رجلاً أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا درهماً بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام، أنه يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز "[2].

وفي الدر المختار : " وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي، فللمسلم الربا معه خلافاً لهم"[3].

٢ – جواز القمار مع الكفار الحربيين.

جاء في فتح القدير: " فلو باع مسلم دخل إليهم مستأمناً درهماً بدرهمين حلَّ، وكذا إذا باع

تجارة الخمور في الغرب ردٌ على مفتي الديار المصرية، صلاح سلطان، منشور على الموقع الشخصي للدكتور: صلاح سلطان (www.salahsoltan.com).

(١) ينظر : وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، ص : ٩٨٨.

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٦/٥).

(٣) الدر المختار (٤٢٣/٧).

منهم ميتة أو خنزيراً أو قامرهم أو أخذ المال يحل "[1].

ولا أظن أن من يقول بجواز بيع الأعيان المحرمة لغير المسلمين يلتزم بهذه اللوازم، فيبيح للمسلمين الجدد التعامل بالربا فيما بينهم، أو مقامرة الكفار[2].

(١) فتح القدير (٥/٣٠٠).

(٢) ينظر في هذه اللوازم: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، ص : ٩٨٢-٩٨٣.

الخاتمـــة

يمكن إبراز أهم نتائج البحث فيما يلي :

- اتفق الفقهاء على تحريم الربا بين المسلمين، وبين المسلم والذمي أو المستأمن في دار الإسلام مطلقاً.
- اتفق الفقهاء على منع الكفار المعاهدين من التعامل بالربا فيما بينهم في ديار الإسلام.
- اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا بين المسلم والكافر الحربي في دار الحرب إذا دخلها المسلم بأمان أو بغير أمان، وفي دار الإسلام إذا دخلها الحربي بغير أمان، والراجح من أقوالهم – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من تحريم ذلك مطلقاً، سواءً كان ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب، وسواءً دخلها بأمان أم بغير أمان.
- أثَّر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في عدد من الصور المعاصرة، فقال بعض المعاصرين بالجواز اعتماداً على مذهب الحنفية، وقال الأكثر بالتحريم اعتماداً على مذهب الجمهور، وقد ذكرتُ من هذه الصور :(تمويل شراء المساكن بقرض ربوي في البلاد غير الإسلامية، والاستفادة من الفوائد البنكية التي تدفعها البنوك الأجنبية للمودعين في حساباتها، وتداول المسلم أسهم الشركات الأجنبية التي تتعامل بالربا، واستثمار أموال الوقف في البنوك الأجنبية،وبيع المسلم الأعيان المحرمة لغير المسلمين) ورجحت في جميعها عدم الجواز، لعموم النصوص الدالة على تحريم الربا في كل مكان وبلا استثناء حال دون حال.

هذا والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، د. نزيه حماد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (٩)، عام ١٤٠٨هـ.
٣- الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر، رسالة دكتوراه غير منشورة بالمعهد العالي للقضاء، د. يوسف الجبر، عام ١٤٢١هـ.
٤- أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، دار المعالي، عام ١٤٢٨هـ.
٥- أحكام الودائع المصرفية،محمد تقي العثماني،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،العدد التاسع.
٦- أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، فهد العريض، دار كنوز إشبيليا ،الرياض،ط١،عام ١٤٣١هـ.
٧- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بالكويت في الفترة ١١_١٣ أكتوبر عام ٢٠٠٣م،ط١.
٨- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٢٥هـ.
٩- الآداب الشرعية، ابن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٣هـ.
١٠- الأسهم حكمها وآثارها،صالح السلطان،دار ابن الجوزي،الدمام،ط١،عام ١٤٢٧هـ.
١١- الأسهم المختلطة،صالح بن مقبل العصيمي،ط١،عام ١٤٢٧هـ.
١٢- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي،أحمد الخليل،دار ابن الجوزي،ط٢،عام ١٤٢٧هـ.
١٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، العلامة زين العابدين بن نجيم، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.
١٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، عام ١٤٢٩هـ.
١٥- الإفصاح من معاني الصحاح، الوزير بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض، عام ١٣٩٨هـ.
١٦- الأم، الإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر عام ١٤٢٢هـ.
١٧- الإنصات في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، تحقيق الدكتور : عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
١٨- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٧هـ.
١٩- بحوث في أصول الوقف واستثماره،عبد الله العمار، نشر كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف،١٤٣٣هـ.
٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج، الرياض.
٢١- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية،سامي حمود،مكتبة التراث، القاهرة، ط٣، عام ١٤١١هـ.
٢٢- الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، عام ١٤٢٢هـ.
٢٣- حاشية ابن عابدين (رد المختار)،دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٥هـ.

٢٤- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ.
٢٥- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، عام ١٤٢٤هـ.
٢٦- الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في الفقه الإسلامي،عبدالحق حقي التركماني،من إصدارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي،العدد(٢٥٠)،ومنشور على الموقع الإلكتروني للمجمع.
٢٧- الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، دار العاصمة، الرياض، عام ١٤١٨هـ.
٢٨- روضة الطالبين، النووي، دار المعرفة، عام ١٤٢٤هـ.
٢٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق الشيخ عبدالله بن جبرين، مكتبة العبيكان، عام ١٤١٢هـ.
٣٠- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٦، عام ١٤٢٢هـ.
٣١- صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، عام ١٤٢١هـ.
٣٢- العناية على الهداية، البابرتي، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام.
٣٣- عقد البيع ،مصطفى الزرقا،دار القلم ،دمشق،ط٢،عام ١٤٣٣هـ.
٣٤- الفتاوى السعدية، الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، علام الكتب، بيروت، عام ١٤١٥هـ.
٣٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، توزيع مؤسسة العنود الخيرية.
٣٦- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا،دار الكتاب الجديد،بيروت،ط١،عام ١٣٩٠هـ.
٣٧- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا،
٣٨- فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٤هـ.
٣٩- فتح باب العناية في شرح كتاب الوقاية، ملا علي القاري، دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٢٦هـ.
٤٠- فتوى المجلس الفقهي التابع لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، المؤتمر الفقهي الأول.
٤١- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد بن مطر العتيبي، دار النهضة، عام ١٤٣٠هـ.
٤٢- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً،محمد يسري إبراهيم،دار اليسر،ط١،عام ١٤٣٣هـ.
٤٣- فقه الربا ،عبدالعظيم جلال أبوزيد ، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١،عام ١٤٢٥هـ.
٤٤- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة، وهو منشور على الموقع الإلكتروني للمجمع.
٤٥- قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (٤/٢)، الدورة الرابعة، عام ١٤٢٠هـ، وهو منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس.
٤٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات ١-١٤، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، عام ١٤٢٣هـ.
٤٧- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي،دار كنوز إشبيليا،الرياض،ط١،عام ١٤٣١هـ.
٤٨- كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣هـ.
٤٩- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٤هـ.

٥٠- المجموع في شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، عام ١٩٩٧م.
٥١- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر،دار عالم الكتب ،الرياض،عام ١٤٢٣هـ.
٥٢- المحرر، المجد بن تيمية، تحقيق الدكتور : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤٢٨هـ.
٥٣- المحلى، ابن حزم الظاهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٢٢هـ.
٥٤- مختصر اختلاف العلماء، أبو بكر الجصاص، تحقيق د. عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، عام ١٤٢٨هـ.
٥٥- المدونة الكبرى، ابن القاسم المالكي، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٦هـ.
٥٦- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون،غريب الجمال،دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة،عام ١٩٧٢م.
٥٧- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، عام ٢٠٠٧م.
٥٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب، الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠١هـ.
٥٩- المغني، ابن قدامة، تحقيق الدكتور : عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٦٠- المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٨هـ.
٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية، العدد (٧)، (٤٢).
٦٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٤هـ.
٦٣- النوازل في الأوقاف، خالد المشيقح، نشر كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ.
٦٤- وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، د.صلاح الصاوي، منشور على شبكة الإنترنت ، ومطبوع ضمن كتاب (فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر) للدكتور: علي السالوس ، دار الثقافة بقطر، ط١ ، عام ١٤٢٥هـ.